فبرهن المدعى انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة
هل يندفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت
به بعد دعواك اقرارك لي بالبراءة تقبل جامع الفصولين
وفي فتوى الجندي الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار
انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى
محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح ووجه عدم الصحة
ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل
فلا يصح قال رضي الله ورايت بخط علاء الملة الحمامي
ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر الآخر
توجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني
فيه اختلاف المشايخ قيل يحل للآخر ذلك وقيل لا يحل
قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير
وحد القذف لكن نص عليه انه لا يمين في حد القذف
عندنا فبقي دليلا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى
الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسئلة بحالها
والاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء قنية وفي
مجموع النوازل ادعى على رجل مالا فبرهن المدعى عليه
الايفاء منذ عشرة ايام فاقام المدعى بينة على اقراره به
منذ خمسة ايام يقبل ولو كان عليه الف درهم فقال اذا لقيت

غدا

غدا فانت بريء منها او قال اذا اديت الي النصف فانت بريء من الباقي فهذا باطل لان تعليق الابراء بالشرط باطل

غدا منها خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فان
لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد اليه الالف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعود اليه هداية
فليطلب التفصيل فيها ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأت
منه او من حصتي وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه
برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه بريء من ميراث ابيه
والميراث اعيان لا تقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان بزازية
المسائل المتعلقة بالهبة والرجوع عنها رجل وهب
جارية من امرأته والجارية في الدار وليست بحضرتهما فقالت
قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما رجل وهب لابنه الصغير دارا
والدار مشغولة بمتاع جاز وفي الخلاصة ولو وهب دارا
وفيها متاع الواهب لا يجوز رجل وهب دينا له على رجل وامره
بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها ان ادركت بالقبض صح ولو قال هب لي
هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلمه جاز هبة
الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له في
القبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين
لا يصح من غير قبوله عندنا خلافا لزفر هكذا ذكر الصدر الشهيد
في الصغرى وفي كتاب البيوع على عكس هذا والصحيح هذا خزانة

رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى خلاصه

الهبة الفاسدة مضمونة بالقيمة يوم القبض ولا تفيد الملك